

في ذلك

كما قاله الاسم قال فان نواها فالوجه انهما لا يتلفان اذ لا وجه لجل  
 احدهما عليهما جميعا اذ نيته باحدهما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظه  
 كما نواه فيبقي علي ايهامه حتى يبين ويفرق بين هذا وسارفي هذه  
 مع هذه بان ذلك من حيث الظاهر فاسبب التعليل عليه وهذا من  
 حيث الباطن فعلمنا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة له وخرج  
 بما ذكره هذه شرهذه او فمده فتطلق الاولي فقط لانفعال الثانية عنها  
 وهو سرح قوي فلم ينظر معه لتضمن كلاهما للاعتراف بهما وهذه بعد  
 هذه او هذه قبلها هذه طلقت الثانية فقط واما المهم فالمطلقة هي الاولي  
 مطلقا لانه انشا واختيار لا اخبار وليس له اختيار اكثر من واحدة ولو  
 ماتت اي الزوجتان او احدهما قبل بيان المعينة **وتعيين المهمة والطلاق**  
 باين **بعتت مطالبته** اي المطلق بالبيان او التعيين فهو مصدر مضاف  
 للمفعول ويلزمه ذلك فورا **البيان** حكم الارث ولو لم يرث احدهما بطريق  
 الزوجية ولانه قد ثبت ارثه في احدهما يقينا فيوقف من مال كل او  
 الميتة نصيب زوج ان توارثا فاذا بين او عين لم يرث من مطلقة باينا  
 بل من الاخرى نعم ان نازعته ورثتها ونكل عن اليمين حلفوا ولم يرث  
 منها وان حلف طاب لونه بكل المهران دخل بها والافينصفه في اوجه الزوجين  
 لانهم بزعمهم المذكور ينكرون استحقاق النصف **ولو ماتت** الزوج قبل  
 البيان او التعيين **قالا لغير قبول بيانه وارثه** اذ هو اخبار يمكن وقوع  
 الوارث عليه بخبر او قرينة لا قبول **تعيينه** لانه اختيار شهوة فلا دخل  
 للوارث فيه وفيما اذا كانت احدها كتابية والاخرى والزوج مسلمين  
 واهتمت المطلقة لارث والثاني يقوم مقامه فيها كما يخلفه في حقوقه  
 كزوجهيب واستلحاق نسب والثالث المنع فيها لان حقوق النكاح لا ورث  
 وشمل كلاهما ولو ماتت قبله او بعده او احدهما قبله والاخرى بعده او بعد  
 تحت واحدة منهما او ماتت احدها دون الاخرى ولو شهد اثنان من ورثة  
 الزوج ان المطلقة فلانة فثبت شهادتهما ان مات قبل الزوجتين لانها المهمة

علائق

بمخلاف ما لو ماتت قبله ولو مات بعدها فيمن الوارث واحدة فلو رثة الاخرى  
 تخلفه انه لا يعلم ان الزوج طلق مورثهم **ولو قال ان كان هذا الطاهر غرايا**  
**فاستراي طالق** والابان لم يكنه **تعبدي حرجي** حال الطاهر وقع احدهما  
 بهما وحينئذ منع منهما اي من استخداه والتصرف فيه ومن التمتع بهما  
**اي البيان** للعلم بزوال ملكه عن احدهما وعليه لفقتهما الي البيان **والإرجع**  
 العام واذا قال حدثت في الطلاق طلقت شران صدق في ذلك ولا يمين عليه  
 وان كذبه وادعي العتق حلف السيد فان نكل حلف العبد وحكم بعنته  
 او في العتق عتق شران صدقته فكم اسروان كذبه ونكل حلفت وحكم  
 بطلاقها **فان مات لم يقبل بيان الوارث علي المذهب** انها المطلقة حتى  
 يستقر انها ويرث العبد لانه متم في ذلك والطريق الثاني في قول الطلاق  
 المهم بين الزوجين وحل الخلاف اذ ابيته في الزوجة فان عكس قبل قطع  
 لاضراره بنفسه قاله السرخسي وغيره واستحسنه الرافعي وقال في  
 الروضة انه متعين ومحتسب بلقبني اخذ من الهلة تقيده بما اذا لم يكن  
 علي الميت دين والا فترع نظر الحق العبد في العتق والميت في الورق ليو في منه  
 دينه ولم ينظر وانها الي التهمة فيما ذكر ولا اليها في بعض ما شمله قوله فالأظهر  
 قبول بيان وارثه لانها هنا الظاهر باعتبار ظهور نفيه في كل من الطرفين المتعاقبين  
 وايضا فمن طريق يمكن التوصل به الي الحق وهو القرعة فمنع غيره مع التهمة ولا  
 كذلك **شربل بقرع بين العبد والمرأة** راجح خروج القرعة للعبد لتاثيرها  
 في العتق دون الطلاق كما تقبل شهادة رجل واسرايين في السرقة في المال  
 دون القطع **فان قرع** اي من خرجت القرعة له **عتق** من راس المال ان  
 علق في صحته والافن ثلثه اذ هو فايدة القرعة وتوثق هي ما لم تصدق علي  
 الخت فيها وهو باين **او قرعت لم تطلق** اذ لا تدخل القرعة في الطلاق  
 وانما دخلت في العتق للمص لكن الورع ان تنكح الارث **والاصح انه لا يرق**  
 بفتح كسر كما خطه لان القرعة غير موثرة فيما خرجت عليه ففي غيره او لي  
 فيبقي الاهام كما كان ولا يتصرف الوارث فيه خلافا للعرابين والثاني يرق